

انما اعلموا باعلم دون اعلم لانه لو علم باعلم لكان تعلم
هذا العلم فرض كفاية متعلق بالبيبة الاحتجاجية لانه فرض عين
فقد يرد ان اقيها وان كان مخاطب ليس متمم للاختصاص المذكور
ولاشك ان هذه التباديل الاختصاصية فيها اشارة الى انه يبقى شدة
الاختصاصية الحكم العقلي سابقا في نفسه في الشرع ونسبته
للعقل من جهة الشيء لكنه فالحكم الكثرة العقل والحكم هو النفس
وقول التوفيق باقوي والحكم بذلك اما الشرع والعادة والاعتدال
ففيه شتم كفاية وتقييد الحكم بالعقل لا يخرج الحكم الشرعي
والعادي فانها لا يتحصرن في الامور الثلاثة المذكورة وفيه اشارة
الى تقسيم الحكم الى عقلي وشرعي وعادي وانما اقتصر المتخصص الحكم
على العقلي لان غالب الصفات ذلها عقلي وانما ذكر الحكم الشرعي
لان بعض الصفات وهو السمع والبصر والحكمة ولو كانت جميعا وكونه
مصرحا وكونه متكاملا ثبت به وانما ذكر العادي تيمنا بالانقسام وعلم
ان العباد بالذات من هذه العقيدة من قول المص ويحب علي كل
مكلف ان وانما قدم المع قول اعلم ان الحكم العقلي الخ لانه معرفة تلك
الانقسام الثلاثة على الوجوب والاختلاف والتوزيم يتوقف عليه
الشروع في هذا الفن الاستدلال من مالان صاحب علم الكلام تارة
ببشرها وتارة بغيرها كقوله يجب له عتقون صفة ويستحيل
عليه صندها ويجوز في حقه فعل كل ممكن او تركه ولا يجب عليه
فعل الامتع ولا يستحيل عليه عذاب الطبع ولا يجوز ان يتركه ولا يريد
في تركه في خفايق تلك الاقسام ليرجع في ما اثبت بهاها ولا
ما ينفي فتلك الاقسام الثلاثة استمداد لهذا العلم من حيث
التصور من حيث الالتماس والاشياء لانه ذلك فائدة هذا العلم
يختص في ثلاثة اقسام اعلم ان الوجوب عند من يقول
الاشياء والاختلاف عدم قبول الشكوت والتجزؤ قبول الشكوت
والاشياء

المقام ولام

انما يدون عذابه الكفر ومن المقام اول الكتاب بما عرفت الالبان
ما ارفقه بالمذهب وانما هو القول به فصح الكلام اي
اعتقاداته فذهب فيها كلام العبد في وجوبه في نفس الامر ووجوب
الاعتقاد تبع العينية فيها انما خارجة عن انفسه وهو
كبرية انما يخرج بذلك خوارق المتداولين ورضي في البعض
انما في غير طلب الفرضين كل المسلم كما سبق وكلامه
صدق يقال هو على المسئلة نعم هو ظاهر على دور الماتر في انما يخص
كما سبق والاولى الاستدلال بما ورد من تذييل بعض المحدثين والتمسك
فيهم فليس من ذلك انما هو في حرج انما هو صدر
اراية وانما توفوا حوركم يوم القيمة صلوا وصليا على من
في حور وفي العيون من يومه قد اختلف في المسئلة في حركات
عقرا بصيرة باحتساب الكبرية من تقييد محل النزاع بل بالذات
انما يخرج في الصغار كما سبق هيكل هو انما يخص المركب من الروح
وجسد كما سبق انما كرامة هي كما لها تعلقها بكل من الروح
وجسد عداها يعلم الله تعالى ما استعمل واللباس على وجه مغيب
يعلمه المومي وبالجحمة فالمقام مقام قليم وتوفيق كبقية يجعل
هذا جنبا في النفس في حوز جنس حياة المقدم عليها خلافا لما في حاشية
الجنس انما هو في حوز الجنس في حوز جنس حياة المقدم عليها خلافا لما في حاشية
في حوز الجنس في حوز جنس حياة المقدم عليها خلافا لما في حاشية
يعلمه المومي وبالجحمة فالمقام مقام قليم وتوفيق كبقية يجعل
هذا جنبا في النفس في حوز جنس حياة المقدم عليها خلافا لما في حاشية
الجنس انما هو في حوز الجنس في حوز جنس حياة المقدم عليها خلافا لما في حاشية
في حوز الجنس في حوز جنس حياة المقدم عليها خلافا لما في حاشية

Copyright © King Fahd University